جعلها حيضا والحالة هذه وان جعلناه هنا لم يمن تجنبها على الليلة التي بينهما
وكان يومين وليلة ولا سبيل الى زيادة هذه المبتداة على يوم وليلة لما ذكرناه
لما ذكرنا ودخل بقوله نحو مبتداة من كانت عادتها يوما وليلة ثم اتاها الدم في الايام
دون الليالي حتى جاوز الخمسة عشر فحكمها حكم هذه المبتداة المذكورة فحكم لها بان
الطهر ما دام الدم على هذه الحالة **قوله** والقوي ما جمع من نحو ونتن وقوة لون اكثر
يعني ان هذه اوصاف القوة فاذا رأت الدم بصفة فما جمع من هذه الاوصاف اكثر
من الآخر فهو اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر فاذا
كانت الخمسة عشر يوما سوادا ثخينا ومثلها احمر منتنة ثخينة فالحيض هو الاحمر والي
له هذه لانه جمع وصفين ~~والحالة انه اكثر~~ من اوصاف القوة وهما الثخانة والنتن
ولم يكن مع الاسود الا واحد وهو السواد فان كان مع السواد ثخانة ونتن ومع
الاحمر احدهما فالحيض هو الاسود قطعا **قوله** ثم ما سبق يعني لو استوى الدمان في
القوة بان رأت خمسة عشر يوما دما اسود ليس له احد ثم رأت خمسة عشر يوما دما احمر
منتنا فهما استوى في القوة فيكون حيضها الذي رأته منهما اولا في الاصح **قوله** وان رأت
مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا افطرتهما يعني فتفطر ايام الحمرة لانها تعتقد انها
حيض فرجوا ان دمها ينقطع قبل خمسة عشر يوما فلما رأت السواد بعده في الخمسة
عشر الاخرى صارت مميزة وحيضها ايام القوي والقوي هو الاسود فعلمنا ان الحمرة كانت
استحاضة فنامرها بقضاء الخمسة عشر الاخرى ونقضي صلوات ايام الحمرة لانها تبينت ان الصلوات
فيها حكم الطاهرات **قوله** وتحتاط ناسية قدر عادة ووقتها يعني ان هذه هي المتحيرة
فيجب عليها الاحتياط في العبادات على ما سنذكر **قوله** فتصلي كل فرض اول وقته وتغتسل
يعني تغتسل لكل فريضة بعد دخول اول وقتها لان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الدم

الوضوء ثم تصلي الفريضة اول وقتها

عنها

ولوله تبادر بالصلوة
عقب الغسل ثم يلزمها غسل ثان
بل الوضوء مراد

يوما

عنها ويحتمل ابتداؤه فيها فيجب عليها الغسل لاحتمال انقطاعه عنه عنها **قوله** لا في نقاء
يعني فلو كان دم هذه المتحيرة منقطعا بان كانت ترى يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء ونحو
ذلك فانه يكفيها للنقاء ان تغتسل له في اوله ثم تصلي فرائضه بالوضوء كالطاهرات
قوله ولا تتنفل يعني لا يلزم المتحيرة ان تغتسل لكل فرض للنوافل بل تصليها بعد الوضوء
تبعا للفريضة وقوله ثم وتعيد بوضوء بعد فرض لا بجمع معه وقبل خمسة عشر يوما يعني ثم تعيد
كل فرض لانه يمكن انها صلته في الحيض ثم طهرت بعد الصلوة في وقت ذلك الفرض فيلزمها
اعادته وهذا ما جزم به الرافعي يعني وجوب الاعادة في الرافعي وهو ظاهر المذهب
ومنهم من قطع به انتهى قال النووي في شرح المهذب وقد صرح بان لا قضاء عليها الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز وتلك
الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر وآخرون ونقله عن جمهور اصحابنا وظاهر كلام
الشيخ في المهذب وذكر النووي في المهمات ان الروياني قال في البحر قال الشافعي انها تغتسل
ولا تقضي **قوله** بوضوء بعد فرض لا يجمع معه يعني فلا تحتاج الى اعادة الغسل لاعادة
الفرض بل يكفيها الوضوء لانها قد اغتسلت للفرض الذي اعادت الصلوة بعده **وقوله**
بعد فرض لا يجمع معه يعني فان كانت الصلوة التي تعيدها ظهرا فانه يشترط ان تؤخر
اعادتها الى ما بعد المغرب لانه يمكن انها صلتها في حال حيض ويمكن استمرار حيضها ثم
تطهر منه وقد بقي من العصر بقدر تكبيرة فاكثر فيلزمها العصر والظهر فتؤخر اعادة
الظهر الى بعد ان تصلي المغرب لتخرج عن العصر بيقين وكذا تؤخر اعادة المغرب الى بعد
ان تصلي الصبح للعلة التي ذكرناها في تأخير اعادة الظهر الى ما بعد المغرب لانها تلزمها المغرب
بما يلزم به العشاء واما الصبح والعصر والعشاء فانها تعيد كل واحد منها بعد ان تصلي الفرض
التي بعده **قوله** وقبل خمسة عشر يوما يعني انه لا يشترط المبادرة باعادة الفرض في يومها

Copyright © King Saud University